مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 363 – 380)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية المستهلك المترتبة على الحق في اكتساب براءة الاختراع

The Consumer protection's resulting from the right to acquire a patent

ط.د رمضان فراقة [1]

باحث دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

fraga.ramdane@gmail.com

أ. د عصام نجاح [2]

أستاذ - مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

nedjah25@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 فيفري 2020	30 جوان 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

تعتبر براءة الإختراع شهادة تمنحها السلطة لحماية الإبتكارات التقنية، ومكافأة عن ثمرة إجتهاد المخترع وما تكبده من جهد ووقت ومال من أجل الوصول إلى اختراعه، واعترافا بحق حصري في استغلاله لتغطية تكاليف أتعابه، وتمكنه من الحصول على فوائد تسمح له بمواصلة أبحاثه في سوق تنافسية مفتوحة، وإذ تظل براءة الإختراع أداة ذات تأثير كبير في تحفيز الإبداع والبحث فإنها من جهة أخرى وسيلة هامة في حماية المستهلك من الغش والتضليل الذين قد يتعرض لهما نتيجة الترويج لإختراعات مقلدة أو مزيفة، معنى هذا أن براءة الإختراع تسمح للشخص الذي يحصل عليها بمنع الغير من إستغلال إختراعه، أي منع تصنيع و/أو تسويق المنتجات التي تشملها البراءة، لأن كل عمل يتعلق بالإختراع ويتم دون ترخيص مسبق من صاحب البراءة يمكن أن يكون مضللا للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، براءة الاختراع، المستهلك، النشاط الاختراعي، التطبيق الصناعي، الجدة.

Abstract:

The patent shall be considered a certificate granted by the Authority for the protection of technological innovations, a reward for the fruit of the diligence of the inventor and the effort, time and money incurred in reaching the invention, and in recognition of his exclusive right to exploit it to cover the costs of his fees, and enable him to obtain benefits that allow him to continue his research in an open competitive market, While a patent remains a highly effective tool in stimulating creativity and research, it is also an important means of protecting consumers from fraud and misinformation they may be exposed to as a result of promoting counterfeit or counterfeit inventions. Exploitation of his invention, which means the prohibition of the manufacture and / or marketing of the products covered by the patent, because any work related to the invention that takes place without the prior authorization of the patent owner can be misleading to the consumer

key words: *Industrial property, patent, consumer, invention activity , industrial application , novelty*

[1] المؤلف المرسل: ط.د رمضان فراقة ـــــــــــ *Email: fraga.ramdane@gmail.com*

مقدمة:

يعود أول ظهور لفكرة حماية الإختراعات إلى فترة مـــــا قبل الميـــــلاد، ففـــي كتاب « *la Banquet des stages* » لمؤلفه « *Athénée* » خلال القرن الثالث بعد الميلاد يذكر المؤلف بأن المستعمرة اليونانية في إيطاليا *Sybaris* خلال فترة إزدهارها في القرن السادس قبل الميلاد كانت تمنح حق مؤلف في مجال فن الطبخ، بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ، لكن اختفت براءة الإختراع وقانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد[1].

ويعتبر موضوع براءة الإختراع من المواضيع المهمة للملكية الصناعية، التي شملتها مختلف التشريعات العالمية بالحماية القانونية، وذلك بإقرار العديد من الأنظمة التي تحمي هذا الإختراع وتصون حقوق المخترع وحقوق صاحب الحق فيه، سواء كانت مادية أو معنوية من أي اعتداء قد يقع عليها، على أساس الحق الإستئثاري الذي يخوله له القانون بإستغلال هذا الإختراع لمدة زمنية محددة نظير ما بذله من مجهود مادي ومعنوي للتوصل إلى تحقيق اختراعه.

فحق المخترع على ما يأتي به من فكرة جديدة يقدمها للمجتمع أو ما يسمى بالإختراع، من أبرز العناصر المرتبطة بالملكية الفكرية في إطار ما يسمى الملكية الصناعية، وهو ما أدى بجميع الدول إلى التنظيم القانوني لحق المخترع بهدف حمايته، فكانت البداية في حماية البراءة فردية لا تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة، وهذا طالما شكل خطرا يهدد حقوق أصحاب الاختراع، ما جعل الدول تبذل جهودا مكثفة لأجل حماية أجدى لصاحب هذا الحق. وقد كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية عامة، بما فيها حقوق الملكية الصناعية وبالخصوص براءة الإختراع، ما جعلها تواكب التطورات العالمية الحاصلة في ميدان حماية الحقوق الذهنية وإصدار النصوص القانونية اللازمة لتكريس حماية هذه الحقوق.

كما استوجبت المتغيرات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينيات إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للإختراعات والحقوق المترتبة عنها، فصدر المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[2] والذي تم بموجبه الغاء الأمر رقم 54/66[3]، ثم تلاه الأمر 07/03 الذي ألغى المرسوم التشريعي 17/93

وعلى أساس أن المخترع عادة ما يكون الهدف من وراء إبتكاره هو تقديم منتج جديد يطرح للإستهلاك، أو استحداث طريقة صناعية جديدة تساهم في تطوير أو تحسين أداء سلسلة

إنتاج معينة، وأن حماية الإختراع بموجب شهادة البراءة تهدف أساسا إلى حماية حقوق صاحب الاختراع، فهل تمتد هذه الحماية لتشمل المستهلك الذي يكون غالبا المقصود النهائي لعملية الإختراع ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتكريس حماية براءة الإختراع، واستنتاج ما يدل على الحماية الصريحة أو الضمنية للمستهلك من خلال هاته النصوص، بالإعتماد على الخطة التالية:

المطلب الاول: حماية المستهلك من خلال إحترام الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع

المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال إحترام الشروط الشكليـة لبراءة الاختراع

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال إحترام الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع

يعرف *Casalonga Alain* الإختراع بأنه إعطاء حل عملي لمشكلة نظرية[4]، كما عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الاختراع بأنه فكرة إبتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما توصلت إليه عادة الخبرة العادية أو الفنية[5]، أما المشرع الجزائري فقد عرف الإختراع بأنه: "فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، كما عرف البراءة بأنها وثيقة تسلم لحماية إختراع[6]، وأيا كان تعريف الإختراع فهناك عدة شروط لمنح البراءة نصت عليها المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع: « يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة »[7]، إذا فحسب هذه المادة تتمثل الشروط الموضوعية لحصول على براء الإختراع في: شرط الجدة، والنشاط الإختراعي للإبتكار وقابليته للتطبيق الصناعي.

الفرع الاول: اثر شرط الجدة على حماية المستهلك

يعتبر قانون براءة الإختراع من أهم قوانين الملكية الصناعية، لما يترتب عنه من آثار قانونية وسياسية وإقتصادية وإجتماعية، الأمر الذي دفع الدول للحرص والاهتمام ببراءة الاختراع عن طريق وضع نظام قانوني لها يحكمها ويضمن لها الحماية اللازمة[8]، وهذه الحماية لا تتعلق بصاحب البراءة فحسب بل تتعداه إلى المستفيد من الاختراع لاحقا وهو المستهلك بالأساس، كما تتطلب الحماية القانونية للإبتكارات ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الإبتكار، خاصة إذا تعلق الأمر بإختراع يراد حمايته بموجب نظام براءات الإختراع، سواء تعلق الأمر بمنتوج أو بطريقة صنع.

أولا - أثر سرية الاختراع على حماية المستهلك:

السرية هي عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه[9]، أي يشترط في الإختراع حتى ينطبق عليه شرط الجدة أن يبقى سريا، وأن لا يعلم أحد بمضمونه غير صاحب الحق فيه، وذلك في الفترة التي تسبق التقدم بطلب الحصول على البراءة، ولذلك كان من الواجب إرتباط موضوع الجدية في الإختراع بموضوع السرية إرتباطا لا يقبل التجزئة[10]، فإذا كان موضوع الإختراع متداولا ومعلوما فان الإختراع يصبح ملكا للمجتمع، ويستطيع أي شخص إستغلاله بدون أدنى مسؤولية، ويترتب على ذلك عدم حصول الشخص الذي يتقدم بطلب براءة الإختراع على مراده[11]، إذ من غير المتوقع منح براءة إختراع إلى إبتكار معلوم وأذيع سره.

والهدف من تقرير ذلك هو أن القانون قد أعطى صاحب الحق في الإختراع موضوع البراءة بشكل فردي دون أن ينازعه أحد في ذلك، وهذا لم يكن ليحصل لو تم إذاعة الأسرار الصناعية للمجتمع[12]، وقد أكدت على ذلك معظم التشريعات والأحكام القضائية والإتفاقيات الدولية وسارت في هذا الإتجاه نفسه، ومنها القانون الأردني عندما قرر في المادة 3 فقرة أ-1: " إن الإختراع يجب أن يكون غير مسبوق بالكشف عنه للمجتمع في أي مكان في العالم سواء بالوصف المكتوب أو الوصف الشفوي أو بأي وسيلة أخرى تعلم بمضمون الإختراع "، وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية نجد أنها قررت:"... الحكمة من هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثاري مقصور عليه في إستغلال الإختراع، إن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الإجتماعية من أسرار صناعية..."[13].

لذلك يعتبر الإفصاح عن سر الإختراع يعود بالنفع على المستهلك، لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الإختراع لتطويرها بما يؤدي إلى التنمية الصناعية في شتى المجالات، فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الإختراع قد كشف عنها فيما سبق قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار، لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الإستئثاري في إستغلال الإختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الإنتفاع به، وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الإختراع، بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة فحوى الإختراع.

ثانيا - مظاهر تأثير شرط الجدة على حماية المستهلك:

للحصول على براءة الإختراع يفترض ان يكون الإختراع جديدا، أي أن يكون منتجا جديدا أو عملية جديدة أو تطبيقا جديدا لعملية معروفة، على أن تكون الجدة حسب ما يرى بعض الفقه من حيث المبدأ مطلقة[14]، والتي تتمثل في عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه[15].

وقد تبنى القانون مبدأ قابلية حماية الإختراع ببراءة إذا كان الإختراع جديدا، فالدولة لا تحمي جهد المخترع إلا في حالة تقديمه خدمة للمستهلك الذي يمكنه الإستفادة من هذا الاختراع[16]، وقد فسر المشرع معنى جدة الإختراع في المادة الرابعة من الأمر 07/03[17]: " يعتبر الإختراع جديد اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أو أي وسيلة اخرى عبر العالم... " فالجدة إذا تقدر بالنسبة لحالة التقنية[18] التي تعرف بأنها كل ما تم إتاحته للجمهور[19] من خلال وصف مكتوب أو شفهي أو استخدام أو أي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع براءة الإختراع أو طلبها[20].

ويعد شرط الجدة أحد الشروط الجوهرية لمنح براءة الإختراع[21]، إذ بدون توافره لا يستحق المخترع الحصول على البراءة، ما لم يأت بشيء جديد كضرب من ضروب الصناعة.

فالجدة معناها السبق إلى التعريف بالإختراع، ويشترط بعض الفقه أن تكـــون مطلقة[22]، ويذهب فقهاء الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الجدة أن يتضمن الإختراع ابتداعا يضيف به المخترع شيئا جديدا إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشيء جديد لم يكن معروفا وموجودا من قبل[23].

فإذا لم يتوافر في الإختراع موضوع طلب البراءة شرط الجدة، كان لذي المصلحة أن يعارض في إصدار البراءة، وإذا كانت البراءة قد صدرت جاز الطعن ببطلانها أمام محكمة القضاء الاداري[24].

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الإختراع، هو أن منح البراءة تشجيع لحركة الإبداع والإبتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده بإستغلال إختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف عن أسرار الإختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي، ويمكن الغير من تصنيع الإختراع وإستغلاله بعد إنتهاء مدة الحماية في إبتكار أشياء أكثر تطورا.

ومن جهة أخرى فإن المادة 9 من الامر 07/03 تنص على أن مدة براءة الإختراع هي 20 عاما إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، ما يعني أن المشرع قد حصر المدة في فترة معينة حتى لا يبقى الإبتكار حكرا على جهة معينة، وبالتالي فهذا يعد حماية للمستهلك من الإحتكار المطلق وغير المبرر للإختراع من صاحبه بمنع الغير من حق إستغلاله، ومع ذلك، وبخلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فإن براءة الإختراع تعتبر تشجيعا لإستثمار مثمر أكثر منها مكافأة عن الفعل الإبداعي، ومن الواجب أن نقدم للشخص الذي إختار الإستثمار في البحث وسيلة للعودة إلى

أمواله أولاً، والإستفادة من إستغلال بحثه على أساس حصري حتى لو كان ذلك لوقت محدود، ومن الضروري أيضًا حماية المخترع من أي انتهاك لحقوقه[25].

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

لا يكفي لحماية الإختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي[26]، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الإختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للإختراع[27]، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي أو للصنع أو للإستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، وذلك ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع.

أولا - تأثير النشاط الاختراعي للاختراع على حماية المستهلك:

نصت المادة 5 من الأمر 07/03: "يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي اذا لم يكن ناجما بداهة عن من حالة التقنية"، اذا يقتضي مضمون هذا الشرط ضرورة أن يؤدي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وبشرط ألا يقتصر الأمر على مجرد تحسينات يمكن أن يتوصل إليها وفقاً للمجرى العادي للأمور الخبير الصناعي أثناء تأديته لمهامه[28]، بل يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوة إبداعية ترتقي إلى مستوى الإبتكار[29]، وتتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي[30].

كما أن الإبتكار يجب أن يحتوي على فكرة أصلية إبداعية تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في مجال الفن الصناعي، وبمعنى آخر يجب أن يقدم الإختراع إضافة جديدة مقارنة بالتقنية الصناعية السائدة، ويحقق المبدأ الفقهي "لا دليل" أو " القطيعة " لتأكيد هذا الإختلاف في الطبيعة أو القفزة في النوعية[31]، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن التأكيد على النشاط الإبتكاري للإختراع وأصالة الفكرة التي يقدمها يصب في مصلحة المستهلك، ويحميه من التضليل الذي يلجأ إليه بعض المحتالين بتقليد إختراعات الآخرين دون أدنى إستثمار مالي في بحوث جدية تساهم في رفاه المستهلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى يصب شرط النشاط الإختراعي للإبتكار في مصلحة المستهلك، إذ يدفع المخترع الى إبتكار شيء جديد لا شك أنه يحسن ويساهم في تطوير رفاه المستهلك بتقديم منتج جديد أو طريقة صناعية أكثر تطورا، ولهذا منح المشرع للجهة القضائية المختصة حق الإبطال الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناء على طلب أي شخص معني[32]، وهو ما يمكن المستهلك القيام بذلك إذا رأى أن منح براءة الإختراع لا يصب في مصلحته.

ثانيا – قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الإختراع أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، أي أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة[33]، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للإختراعات القابلة للإستغلال في مجال الصناعة، مثل إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة[34]، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الإختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثارا تقنية في ميدان التصنيع[35]، أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، لذا تمنح البراءة للمنتج الصناعي ذاته أو لطريقة تصنيعية ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي[36].

فالمقصود من قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة[37]، مثل إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو شيء ملموس يمكن الإستفادة به عمليا وتطبيقه في المجال الصناعي، وإمكانية إستغلاله إستغلالا صناعيا[38]، ويجب ألا يؤخذ التعبير بالمعنى الضيق الذي يتوافق مع الإنتاج الذي يتم عن طريق التقنيات الميكانيكية فحسب، ولكن بمعنى واسع يشمل جميع الأنشطة البشرية لتشكيل وإستخدام المواد بما في ذلك الزراعية[39]، أي يدخل ضمن مجال الصناعة الإختراعات الصناعية والإختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الإستخراجية كالمناجم والمحاجر[40].

ومن ناحية أخرى، فان المشرع وفقا لأحكام المادة 7 فقرة 4 من الأمر 07/03 لم يعتبر طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص من قبيل الإختراعات، وبهذا فهو يهدف إلى وضع قاعدة خاصة في المسائل الطبية، يسعى من خلالها لحماية المستهلك[41] والحفاظ على صحته، فإختراع طريقة جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل لتشخيص مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان أو لعلاجهما أو للجراحة العامة، لا يجوز منح براءة إختراع عنها حتى تظل متاحة للجميع دون إحتكار[42].

وبسبب تنافي هذا المبدأ مع الأخلاق الإنسانية، كما يسهم ذلك في الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان، وحمايتها من الإستغلال غير الإنساني في تجارب علمية قد يكون هدفها تحقيق مكاسب مادية، لهذا لسبب فقد كرست اتفاقية تريبس هذا المبدأ حيث جاء فيها: "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات"[43]، وبهذا يكون المشرع قد حافظ على صحة المريض من تعريضه للإستغلال، وحمايته من إستغلاله في تجريب طرق

تشخيص أو وسائل علاجية بغية الحصول على السبق الطبي وتحقيق عوائد مادية على حساب صحته وسلامته.

فالإستثناءات الواردة على براءة الإختراع التي أدخلتها هذه المادة كانت بالتأكيد قائمة على أسس جدية بالنظر إلى خصوصيتها، إن لم يكن على طابعها التجريدي نسبياً، ومن ناحية أخرى على المساس بالنظام العام، إذ تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة وعدم السماح باستغلال الإنسان وحتى الحيوان كوسيلة للحصول على براءة إختراع، وهو ما تؤكده المادة 53 من الامر 07/03 التي تمنح لكل ذي مصلحة حق رفع دعوى لإبطال مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع اذا كان موضوعها يتعلق بطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان، بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص[44].

المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال إحترام الشروط الشكلية لبراءة الإختراع

تلعب الشروط الشكلية دورا متزايد الأهمية في حماية المستهلك، إذ يفترض أن الإختراعات الناجحة تؤدي إلى منح براءات الإختراع لها من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك وفقا لأحكام قانون براءة الإختراع، على أن يخضع الملف المودع للشروط الشكلية التي نص عليها الأمر 07/03 والمتمثلة أساسا في:

1- إيداع طلب يبدي فيه صاحبه الرغبة في حماية إختراعه .

2- تقديم وصف واضح ودقيق عن إختراعه .

الفرع الأول: تأثير طلب البراءة على حماية المستهلك

هو أول وأهم إجراء يقوم به صاحب الإختراع[45]، الهدف منه تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحماية والحق في إستغلال إختراعه، ولا يؤدي الإختراع إلى إنشاء حق البراءة إلا إذا تم إيداع الملف بنجاح، وهو ما يرتب حق الإحتكار. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لأحكام المادة 22 من الأمر 07/03 فانه لا يشمل طلب براءة الإختراع إلا إختراعا واحدا أو عددا من الإختراعات المرتبطة فيما بينها، بحيث لا تمثل في مفهومها سوى إختراعا شاملا واحدا.

ومما لا شك أن الهدف من هذا النص هو أن يتضمن طلب البراءة فكرة واحدة لنفس المفهوم، والسبب الرئيسي لهذا الحكم هو الرغبة في الحصول على براءة واحدة تكفل إختراعا واحدا بغية جعل البحث الوثائقي سهلا[46]، إلا أن ذلك قد يضر بمصالح المستهلك لاسيما في مجال المنتجات الطبية، اذ يؤدي ذلك إلى رفع تكلفتها على من يقتنيها خاصة من المريض، عندما تتعدد براءات الإختراع.

وقد أوجب القانون أن يوصف الإختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه[47]، كما يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الإختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف[48].

وفيما يتعلق بالآثار القانونية لطلب البراءة، يمكن القول أنها عديدة وذات أهمية لكل من مقدم الطلب والمستهلك، إذ تمنح وتضمن آلية طلب البراءة وفق الاشكال والشروط المحددة حق النشر في النشرة الرسمية للبراءات[49]، التي تعتبر بمثابة فهرس يمكن الإطلاع عليه من قبل الجمهور والحصول على نسخة منه بعد دفع المستحقات المترتبة على ذلك[50]، وهو ما يقطع الطريق أمام المقلدين بمجرد أن يشكل الطلب إفصاحا عن الإختراع.

أولا – صاحب الحق في طلب البراءة:

إن الحق في البراءة يرجع إلى من قام بالإختراع وهو المخترع أو خلفه[51]، والمشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة، إذ نص على منح صفة المخترع لأول من يودع طلب البراءة، أو لمن يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، ما لم يثبت قضائيا وجود إنتحال[52]، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار شخصية "مودع الطلب" لكونه يفترض مبدئيا أنه صاحب الإختراع، إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها ممن يهمه الأمر في حالة وجود إنتحال لإثبات أن المودع ليس هو المخترع، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منح الحق في البراءة للمودع الأول لطلب البراءة[53]، أما المشرع الأمريكي فقد أوجب على المودع أن يثبت بأنه المخترع الأول والأصلي للاختراع[54].

وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز إختراع، فان الحق في البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع، أو يعد ملكا لخلفهم، ويحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في البراءة، وإذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الإختراع، وهذا التصريح يعفى منه المودع لطلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع[55]، كما نجد أن المادة 27 من الأمر 07/03 قد نصت على إستدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، مع إمكانية طلب التمديد من المودع أو من وكيله، وهذا ما يدل على أن طلب البراءة يمكن يتم إيداعه من قبل صاحب الإختراع أو من ينوب عنه، وهو ما أكدته المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 275/05[56] التي تنص على أن يتضمن ملف طلب البراءة وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

وإذا كان صاحب الإختراع مقيما في الخارج فإنه يجب تمثيله من قبل وكيل[57]، على أن يكون هذا الوكيل مرخصا للقيام بهذا العمل[58]، إلا أن المشرع المصري قد نص على أن طلب البراءة يقتصر تقديمه على المخترع نفسه أو ممن آلت اليه حقوقه[59].

ثانيا - ايداع طلب براءة الإختراع:

وهو أول إجراء ينبغي أن يقوم به صاحب الإختراع حتى يضمن حماية إختراعه، لذلك أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة أختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام[60]، وحتى يكون الطلب مقبولا من الناحية الشكلية يجب أن يرفق بطلب وصف يوضحه برسومات تسهل للخبراء والفنيين إمكانية تنفيذه، إلى جانب وصل ضريبي يثبت دفع الرسوم المستحقة عند الإيداع[61]، على أن يشمل الطلب إختراعا واحدا أو عددا من الإختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى إختراعا شاملا واحدا، كما يجب أن يصف الطلب الإختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه[62]، ورسمه إن كان ذلك ضروريا لفهم الوصف المختصر، بإظهار نوع الإختراع وكيفية تنفيذه، وقد نصت المادة 53 من الأمر 07/03 على إمكانية الإبطال الجزئي أو الكلي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناءا على طلب أي شخص معني، إذا لم تتوفر في موضوع الإختراع الأحكام الواردة في المواد 3 الى 8 والمادة 3/22، ما يمنح للمستهلك حق رفع دعوى إبطال براءة الإختراعإ اذا كان موضوع البراءة يمس بمصلحته أو يشكل تهديدا لصحته وسلامته، أو خطرا جسيما على حماية البيئة.

ومع أن المشرع لم ينص صراحة على حق المستهلك في الإعتراض على إيداع طلب البراءة، إلا أن المادة السالفة الذكر (53 من الامر 07/03) تمنح حق اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال الطلب لكل ذي مصلحة، وتطبيقا للفقرة 3 من المادة 8 من نفس الأمر، يتضح أن المستهلك هو الأكثر إهتماما وإرتباطا بالإختراع، على أساس أنه سيتعلق إلى حد كبير بمصلحة من مصالحه أو يمس جانبا من جوانب حياته إما كمنتج يستعمله، أو خدمة يتلقاها فور طرح الإختراع للتسويق بعد تصنيعه.

الفرع الثاني: تأثير إجراء فحص طلب براءة الإختراع على حماية المستهلك

عهد المشرع الجزائري مهمة فحص ملف طلب براءة الإختراع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[63]، حيث يقوم بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع مستوفاة[64]. كما تعد مرحلة دراسة الطلب مرحلة حاسمة، لأنها تؤدي إلى إصدار البراءة إذا إستوفى الطلب الشروط المطلوبة لذلك[65].

أولا – دور المصلحة المختصة بفحص براءة الاختراع في حماية المستهلك:

يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية إستقبال طلبات براءة الإختراع، وهو المخول قانونا بفحصها وإصدار شهادة البراءة أو رفضها[66]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى[67] ومن خلال قانون براءة الإختراع قد شدد على قيمة الإختراع من خلال توسيع صلاحية المعهد الوطني للملكية الصناعية، بالسماح له من خلال سلطة الفحص بالتدقيق في شروط منح البراءة ومراقبة جدة الإختراع، وقابليته للتطبيق الصناعي، أي عدم منح البراءة للإختراع الذي لا يستجيب للشروط الشكلية والموضوعية، وهذا يعني أن إختيار الفحص الفني لإستبعاد أي إختراع يبرر المتطلبات الموضوعية والرسمية للبراءة، وهو نتيجة منطقية لعدم منح البراءة قبل إجراء الفحص.

كما يتبين لنا من إعتماد هذا الإجراء أن المشرع يسعى من خلال فرض فحص طلبات براءة الإختراع من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، إلى منح هذه الهيئة المختصة دورا مهما في حماية المستهلك، بمنع إعتماد أي إختراع يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه أو المساس بسلامته أو صحته، خاصة إذا ما طرح هذا الإختراع للإنتاج الصناعي وتم توجيهه للإستهلاك، لما يمتلكه المخترع من حق حصري في تصنيع إختراعه ومنع الغير من القيام بذلك[68]، كما يهدف أيضا إلى توفير حماية للمستهلك ضد الخداع المضلل، الذي يمكن أن ينشأ بشكل خاص من دعاية مضللة تؤثر بشكل غير عادل على منتجات أو عمليات الغير، أو تتعارض أيضا مع اختراع مزيف، أو في صحة البراءة أو تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق والآداب العامة.

كما نجد من ناحية أخرى أن المعهد الوطني للملكية الصناعية وفي إطار إجراءات منح براءة الإختراع، مخول بموجب القانون القيام ببعض المهام التي تدخل في إطار الضبط الإداري، والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام والصحة العامة، وذلك من خلال رفض أي طلب براءة يتضمن:

- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة
- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقيم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[69]

ثانيا – أثر إصدار البراءة على حماية المستهلك:

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية في الطلب، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بإصدار الإشعار المتضمن براءة الإختراع، ويتم إخطار طالب البراءة به فورا[70]، وهذا بعد أن تتم عملية تدوين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالإختراع وبصاحب الطلب في سجل البراءات، وعلى مكتب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة المتضمن على المطالبات ووصف الإختراع

وكل البيانات المتعلقه به، وتنشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات، على أن يمنح حق الحصول على نسخة من هذا الملف لأي شخص بعد تسديد الرسوم المستحقة بذلك، كما منح المشرع للجهة المختصة أن تصدر براءة الإختراع المستوفية للشروط اللازمة بدون فحص مسبق للطلبات لكن تحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بوفاء الوصف أو بدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع[71].

ويمكن إعتبار مرحلة الفحص مرحلة تقنية، والتي يمكن من خلالها تصفية الطلبات التي تخضع للقانون، وقبول من يمتثلون للمتطلبات الموضوعية والرسمية للتشريع، وتعتبر مرحلة الإصدار مرحلة مهمة بالنسبة للمستهلك كما هي بالنسبة لصاحب البراءة، إذ تؤكد هذه الشهادة حماية حقوق المخترع من التعرض لها سواء من خلال التقليد الذي يؤدي عادة إلى إرباك وتضليل المستهلك، أو عن طريق منع إنتاج الإختراع غير المرخص به من طرف صاحب البراءة، وهو ما يؤدي إلى تفويت فرص مالية على المخترع كان سيحققها في حالة إنتاجه الحصري لإختراعه.

وبمعنى أعم، فإن الكشف للجمهور عن المعارف التقنية التي تنطوي عليها البراءة ومنح الحقوق الإستئثارية بموجبها، يحفزان المتنافسين على البحث عن حلول بديلة، وإختراع ما ينافس الإختراع الأول، وتشجع هذه الحوافز في الكشف عن المعارف المتعلقة بالإختراعات الجديدة، وعلى مواصلة الإبتكار، وهو ما يضمن تواصل تعزيز جودة الحياة البشرية ورفاه المجتمع[72].

خاتمة:

حضي موضوع براءة الإختراع بإهتمام العديد من الإقتصاديين والقانونيين بالخصوص، لِما لها من منافع كبيرة على إقتصاديات مختلف الدول خاصة الصناعية منها، باعتبارها مصدرا لقوتها الإقتصادية وتفوقها التكنولوجي، ولما لها من دور في حماية حقوق المخترع وتحفيزه على الإنتاج الإبتكاري. كما تعمل براءة الإختراع المكفولة بالحماية التشريعية على تأمين حماية للمستهلك لا تقل أهمية عن الحماية المباشرة له من خلال مختلف النصوص القانونية المخصصة لذلك، بالرغم من أن أغلب مظاهر هاته الحماية ليست منصوص عليها بصفة مباشرة في قواعد حماية البراءة، إلا أنه – كما رأينا من خلال هذا البحث – يمكننا إستنتاج وإستنباط تلك الحماية من خلال معرفة نية المشرع في تكريس حماية البراءة، أو من خلال الأهداف المرجوة من وراء حماية براءة الإختراع نفسها.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

– عدم وجود حماية فعالة للمستهلك في التشريع المتعلق ببراءة الإختراع، خاصة في ما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية[73]، بالرغم من أهمية هذه الاختراعات وتأثيرها المباشر على صحة وسلامة المستهلك.

– أنه كلما كانت حماية البراءة فعالة كلما انعكس ذلك ايجابا على حماية المستهلك.

– كلما كانت القيود الواردة على منح براءة الإختراع –خاصة فيما يتعلق بالإختراعات الموجهة بصورة مباشرة للمستهلك ولاسيما المنتجات الطبية – صارمة ووفق شروط دقيقة كلما أدى ذلك الى حماية أكثر فعالية ونجاعة للمستهلك.

– يلعب المعهد الوطني للملكية الصناعية دورا مهما في مراقبة مدى توافر شروط السلامة في الاختراع وتحقيقها لمواصفات الأمان وحماية المستهلك.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى صياغة التوصيات التالية:

– ضرورة تكريس حماية مباشرة وصريحة للمستهلك في مختلف النصوص التي تنظم حماية براءة الاختراع، خاصة في المواد التي تستعمل مصطلح " الغير " للإشارة إلى من له الحق في الإعتراض عن تسجيل أو إصدار البراءة، وحقهم في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم في مختلف مراحل إصدار البراءة، وإضافة أو الإشارة إلى مصطلح المستهلك وتمكينه من نفس الحقوق بصفته أكثر المستهدفين بالإختراع.

– تأمين حماية أكثر فعالية للمستهلك فيما يخص الإختراعات المتعلقة بالمجال الطبي والصيدلاني بسب أهمية وخطورة هذه الإختراعات على صحة وسلامة المستهلك بطريقة مباشرة، وأنها أكثر الإختراعات التي توجه للإنتاج الإستهلاكي.

– منح المعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحيات واسعة في مراقبة مدى توفر شروط سلامة وأمان المستهلك في الإختراع، وضرورة الإشارة إلى هاته الصلاحيات صراحة في مختلف النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الاختراع.

الهوامش:

[1] – عبد الله درميش الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1988، ص 11.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

[3] – الامر رقم 54/66 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 8 مارس 1966.

[4] –*ALAIN CASALONGA, Traité technique et pratique des brevets d'invention, Tome 1, L.G.D.J, Paris, 1994, p.58*

[5] – نقلا عن محمد العرمان:" الترخيص الدوائي الاجباري في دولة الامارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه، دراسة في ضوء أحكام إتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الاتحادي وإعلان الدوحة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 11، العدد الأول، 2019، ص439.

[6] – المادة 2 من الأمر 07-03 السابق الذكر .

[7] – الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

[8] – حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 44

[9] – خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، ط 1، الأردن، 2009، ص 46 .

[10] – معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري للنشر، عمان، 2018، ص179

[11] – رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديث، الاردن 2006، ص72

[12] – محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دار النهضة العربية، 1967، ص91

[13] – حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم 954 الصادر بتاريخ 1965/6/30، نقلا عن: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص70-71

[14] –*Yves Guyon , Droit des affaires: Droit commerciale général et sociétés , tome 1 , 6° édition ,Ed Economica , 1990 ,P710*

[15] – خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، ط 1، الأردن، 2009، ص 46 .

[16] - *Chavanne Albert et Burst Jean-Jacques ,Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris , 1993, p 36.*

[17] – الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المذكور اعلاه.

[18] –*l'article L-611-11 du code de propriété intellectuelle Français et 54 de la Convention de Munich365, donnent une définition de principe à la question de nouveauté. « Une invention est considérée nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique* industrielle »

[19] –*Salah Zine Eddine , La propriété industrielle et commerciale, Maison culturelle de l'édition et de distribution. Première édition, France, 2000, p 37.*

[20] – المادة 4 من الأمر 07-03 السابق الذكر.

-Abdelaziz EL Azari , La propriété industrielle entre la réalité de l'inventeur marocain, les contraintes de l'investissement et les défis de la mondialisation, Maison d'impression nationale de marrakech. Ed. 2001, p 170.

[21] – وهو ما أكدت عليه الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) في المادة 27 فقرة 1.

[22] –*Bernard Perbal , la brevetabilité de l'innovation, master 2 droit de la propriété intellectuelle et des nouvelles technologies , université de Nice – Sophia Antipolis institut universitaire professionnalise , 2013, P33.*

[23] – حسام الدين الصغير، مدخل الى الملكية الفكرية ندوة ويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، المنامة البحرين، 2007، ص 3.

[24] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار انهضة العربية، القاهرة، 1971، ص ص 82 ،91.

[25] - *Vincent Blanc et Asmaâ EL bacha , la propriété intellectuelle», la nouvelle richesse des nations Ed Investmark 1997, page 116.*

[26] - *Laure Marino , droit de la propriété intellectuelle , 1° Edition ,Presses universitaire de France , 2013 , P270.*

[27] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 44.

[28] – لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017 ص63

[29] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية –، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون *EDIK* ، 2001، ص 71.

[30] – حسام الدين الصغير: "التعريف بحقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى لسلطنة عمان، مسقط 22و23 مارس 2004، ص4

[31] - *Vincent Blanc et Asmaâ EL Bacha , la propriété intellectuelle :la nouvelle richesse des nations, Les fondements et la pratique , Ed. Investmark , volume1, 1997.p123.*

[32] – المادة 53 من الامر 03/07 السابق الذكر.

[33] – المادة 6 من نفس الامر.

[34] – حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 5.

[35] – نسرين شريفي حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، 2014، ص 86.

[36] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 51.

[37] – ان عبارة الصناعة مأخوذة بمعناها الواسع ,طبقا لنص الفقرة الثالثة المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1883 " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الأنبذه والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيره والزهور والدقيق ".

[38] – خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 43.

[39] - *G.Ripert/ R.Roblot , traité de droit commercial, 17°édition , Edition L.G.D.J, 1994 , p 345.*

[40] – عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني (حق الملكية) ,ج8 ,القاهرة، 1967 ص 453.

[41] – "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به " المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 2009.

[42] – كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاقية تريبس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2016، ص 35.

[43] – القسم الخامس، المادة 27 الفقرة الثالثة (أ) من اتفاقية تريبس.

[44] – لا شك أن المستهلك هو أكثر من يهمه تطبيق هذه المادة بما يشكل من خطورة على حياته (كالمريض الذي يتلقى العلاج).

[45] – "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة..." المادة 20 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر.

[46] - *Michel de Haas, brevet et médicament en droit français et en droit européen, collection du C.E.I.P.I. Ed. Litec Droit, Libraire de la Cour de Cassation., 1981, P 133.*

[47] – المادة 3/22 من الامر 07-03 السابق الذكر.

[48] – المادة 5/22 من نفس الامر.

[49] – المادة 33 من الامر 03/07 السابق الذكر.

[50] – المادة 2/5 من نفس الامر.

[51] – المادة 10 من الامر 03/07 السابق الذكر.

[52] – المادة 13 من الامر 07/03.

[53] - *MichelL Pédamon, Droit commercial (commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce), 2 éme édition, Dalloz, Paris, 2000, p. 291*

[54] – عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 51.

[55] – المواد 1/10، 2، 3، 4، 5 من الأمر 07/03 السابق الذكر.

[56] – المرسوم التنفيذي 275/05 المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، المؤرخ في 2 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 7 اوت 2005.

[57] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي 275/05 السابق الذكر.

[58] – نقادي حفيظ: " الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع"، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006، ص 92.

[59] – المادة 12 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[60] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 السابق الذكر.

[61] – المادة 29 من الامر 07/03 السابق الذكر.

[62] – المادة 22 من الامر 07/03 السابق الذكر.

[63] – المادة 1/20 من الامر 07/03 السابق الذكر (المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: المادة 2 فقرة 3 من نفس الامر).

[64] – المادة 27 من نفس الأمر.

[65] – المادة 20 فقرة 2 و3 من نفس الأمر.

[66] – المواد 20 و27 و31 من الامر 07/03 السابق الذكر.

[67] – وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة: 12-612 L من قانون الملكية الفكرية المعدلة بالمادة 132 من القانون رقم 2008-776 الصادر في 4 اوت 2008 التي تمنح سلطة الرفض المتعلقة بمنح براءة الاختراع للمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي في حالة عدم امتثال الاختراع واستجابته للشروط المحددة في هذه المادة وهي:

"Est rejetée, en tout ou partie, toute demande de brevet:
1° Qui ne satisfait pas aux conditions visées à l'article L 612-1 ;
2° Qui n'a pas été divisée conformément à l'article L 612-4 ;...

[68] – محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص87.

[69] – المادة 8 من الامر 07/03 السابق الذكر .

[70] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 275/05 السابق الذكر.

[71] – المادة 31 من الامر 07/03 السابق الذكر.

[72] – موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: *https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html* تاريخ الدخول الى الموقع: 2019/11/23 على الساعة 08:05

[73] – قضية التصريح باستغلال وتوزيع المكمل الغذائي " رحمة ربي " الذي تم اعتماده كدواء في بداية الامر، ثم التراجع عن ذلك واعتماده كمكمل غذائي بعد الكشف عن عدم مطابقته لمعايير اعتماد الادوية، ثم منعه لاحقا من التداول أصلا في الجزائر بسبب عدم تحقيقه لشروط ومواصفات المنتجات الصيدلانية بصفة عامة، وعدم معرفة النتائج الحقيقية وانعكاسات تناوله على صحة المرضى.